|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1 للوثيقة 120-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية بلغاريا/لكسمبرغ/دولة إسرائيل/إمارة موناكو/النرويج/دولة قطر | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 6.1 من جدول الأعمال | |

6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:

1.6.1 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) بمقدار MHz 250 في المدى بين GHz 10 وGHz 17 في الإقليم 1؛

وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين **151 (WRC‑12)** و**152 (WRC‑12)** على التوالي؛

مقدمة

هناك اختلاف في الطيف الموزع للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) غير المخططة في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض بين الإقليمين 1 و2 للاتحاد وبين الوصلة الهابطة والوصلة الصاعدة في النطاق GHz 15-10. ويؤدي اختلاف السعة إلى انعدام التوازن بين الأقاليم، مما يفرض قيوداً على مشغلي السواتل في مختلف أقاليم الاتحاد من حيث الاستعمال التام والفعال لموارد التردد المحدودة لتلبية الطلب المتزايد على الطيف من أجل الخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة التي تُستخدم بشكل مكثف في مجموعة كبيرة ومتنوعة من التطبيقات.

وبغية معالجة نقص الطيف للخدمة الثابتة الساتلية في الأقاليم 1 و2 و3، أجريت دراسات تقنية وتشغيلية وتنظيمية لتحديد النطاقات الممكنة لتوزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية بمقدار MHz 250 في كلا الاتجاهين في الإقليم 1، ضمن النطاق GHz 17-10 وتوزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية (في الاتجاه أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 وMHz 300 في الإقليم 3 ضمن النطاق GHz 17-13 بشأن الجوانب التقنية (بما في ذلك الحسابات والمعايير الضرورية)، وفقاً للقرار 151 (WRC-12) والقرار 152 (WRC-12) على التوالي.

واستناداً إلى نتائج دراسات التقاسم، تقترح بلغاريا وإسرائيل ولكسمبرغ وموناكو والنرويج وقطر توزيعاً إضافياً على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية بمقدار MHz 250 في الاتجاه أرض-فضاء، على أن يقتصر ذلك على الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد GHz 14,75-14,50 في الإقليم 1. وعلاوةً على ذلك، توسّع الإدارات هذا المقترح إلى توزيع عالمي، ومن ثم، يُنظر في النص التنظيمي الوارد في هذه المساهمة أيضاً في منح توزيع إضافي على أساس أولي بمقدار MHz 250 في نطاق التردد GHz 14,75‑14,50 في الإقليم 2 وتوزيع إضافي على أساس أولي بمقدار MHz 300 في نطاق التردد GHz 14,80-14,50 في الإقليم 3.

وسيلبي هذا التوزيع بالاقتران مع توزيع للوصلة الهابطة المتطلبات من الطيف المحددة في إطار البند 1.6.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15. وبالتالي، يُقترح أيضاً إلغاء القرار 151 (WRC-12).

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/1

GHz 15,4-14

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 14,75-14,5 | **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) B16.5 ADD A16.5 ADD 510.5 MOD  **متنقلة**  أبحاث فضائيةC16.5 ADD | |
| 14,8-14,75  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) D16.5 ADD 510.5 MOD  **متنقلة**  أبحاث فضائيةC16.5 ADD | | 14,8-14,75  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  B16.5 ADD A16.5 ADD 510.5 MOD  **متنقلة**  أبحاث فضائيةC16.5 ADD |

الأسباب: تعديل شروط التوزيع الحالي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاقي الترددات GHz 14,75-14,5 (الإقليمان 1 و2) وGHz 14,8-14,5 (الإقليم 3) من أجل تشغيل وصلات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء) التي لا تقتصر على وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية.

MOD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/2

510.5 يخضع استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية يخضع لخطة ويقتصر على البلدان الواقعة خارج أوروبا.      (WRC-15)

الأسباب: في الإقليمين 1 و3، تستعمل محطات خطة أو قائمة تخصيصات التردد لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية النطاق GHz 14,8-14,5. وهذا الاستعمال بموجب التذييل 30A للوائح الراديو محجوز للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

ADD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/3

A16.5 توزيع النطاق GHz 14,75-14,5 في الإقليمين 1 و2 والنطاق GHz 14,8-14,5 في الإقليم 3 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مقصور على الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض.      (WRC-15)

الأسباب: قصر استعمال نطاق التردد GHz 14,75-14,5 (الإقليمان 1 و(2 والنطاق GHz 14,8-14,5 (الإقليم 3) على الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء).

ADD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/4

B16.5 بالنسبة لاستخدام النطاق GHz 14,75‑14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليمين 1 و2 والنطاق GHz 14,8-14,5 في الإقليم 3 الذي لا يخضع للرقم **510.5**، يجب أن يكون للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية هوائي قطره 2,4 من الأمتار على الأقل.      (WRC-15)

الأسباب: تستعمل الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة بما في ذلك المتنقلة للطيران النطاق GHz 14,8-14,5 بكثافة. ويُقترح حد أدنى لنصف قطر هوائي الإرسال للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء للحد من تأثير نشر المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة (AMS).

ADD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/5

C16.5 إن النطاق GHz 14,8‑14,5 موزع على خدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي. بيد أن هذا الاستعمال مقصور على الأنظمة الساتلية، التي تعمل في خدمة الأبحاث الفضائية (أرض فضاء) لترحيل البيانات إلى المحطات العاملة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض المرتبط بالمحطات الأرضية، التي تم قبل 27 نوفمبر 2015 استلام المعلومات الخاصة بها المراد نشرها مقدماً. ويجب ألا تسبب المحطات العاملة في خدمة الأبحاث الفضائية أي تداخل ضار بالمحطات العاملة في الخدمات الثابتة والمتنقلة والمحطات في الخدمة الثابتة الساتلية المقصورة على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بموجب التذييل **30A** ووصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 وألا تتطلب الحماية من هذه المحطات.     (WRC-15)

الأسباب: بما أن التنسيق بموجب المادة 9 من لوائح الراديو يقتصر على تخصيصات التردد التي تملك توزيعاً على قدم المساواة في نطاق التردد قيد النظر، تُضاف حاشية جديدة يُرفع بموجبها أساس التخصيصات المبلَّغ عنها لمكتب الاتصالات الراديوية بشأن سواتل ترحيل البيانات في خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء) إلى أساس أولي فيما يتعلق بالخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة. ولا يتغير وضع الاستعمالات الأخرى لأنظمة خدمة الأبحاث الفضائية.

ADD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/6

D16.5 يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق GHz 14,8‑14,75 في الإقليمين 1 و2 على وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية. وهذا الاستعمال محجوز للبلدان الواقعة خارج أوروبا.      (WRC-15)

التذييـل 4 (REV.WRC-12)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/7

**الجـدول A**

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية  مستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | .7.Aو |  |  |  | **+ 1** |  |  |  |  |  | قطر الهوائي، بالأمتار | .7.Aو |
| مطلوب فقط في حالة محطات أرضية تابعة للخدمة الثابتة الساتلية وعاملة في نطاقات التردد GHz 14-13,75 وGHz 14,75-14,5 وGHz 14,8-14,75 (الإقليم (3 وGHz 25,25-24,65 (الإقليم (1 وGHz 24,75-24,65 (الإقليم (3 |

الأسباب: إتاحة إمكانية للمكتب للتحقق من حد حجم الهوائي.

MOD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/8

**الجـدول C**

الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرة  بالنسبة إلى الأرض | *C - الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد  في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 10.C.د.7 |  | **X** |  |  | **+** | **+** |  |  |  | قطر الهوائي، بالأمتار | 10.C.د.7 |
| في غير حالات التذييل **30A**، مطلوب لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقات التردد GHz 14-13,75 وGHz 14,75-14,5 وGHz 14,8-14,75 (الإقليم (3 وGHz 25,25-24,65 (الإقليم (1 وGHz 24,75-24,65 (الإقليم (3 ولشبكات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية العاملة في النطاق GHz 14,5-14 |  |

الأسباب: إتاحة إمكانية للمكتب للتحقق من حد حجم الهوائي.

التذييـل 5 (REV.WRC-12)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها   
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

MOD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/9

الجدول 1-5 (Rev.WRC-15)

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق  
(انظر المادة 9)

| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم 7.9 GSO/GSO | محطة في شبكة ساتلية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO)، في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية، في أي نطاق تردد وأي إقليم حيث لا تخضع هذه الخدمة لخطة من الخطط، وذلك بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية أخرى تستعمل هذا المدار في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية في أي نطاق تردد وأي إقليم حيث لا تخضع هذه الخدمة لخطة من الخطط، إلا فيما يتعلق بالتنسيق بين المحطات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس | (1 MHz 4 200-3 400 MHz 5 850-5 725 (الإقليم 1) MHz 6 725-5 850 MHz 7 075-7 025 | ’1‘ عروض النطاق تتراكب  ’2‘ وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية |  | فيما يتعلق بالخدمات الفضائية الواردة في عمود العتبة/الشرط في النطاقات المقصودة في الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8، يمكن لإدارة ما أن تطلب إيراد اسمها في طلبات التنسيق، وفقاً للرقم 41.9، مبينة الشبكات التي تكون فيها قيمة النسبة Δ*T*/*T*، المحسوبة بالطريقة المبينة في الفقرتين 2.1.2.2 و2.3 من التذييل 8، تتجاوز %6. وعندما يدرس المكتب هذه المعلومات وفقاً للرقم 42.9 بناء على طلب من إدارة متأثرة، ينبغي استعمال طريقة الحساب المبينة في الفقرتين 2.1.2.2 و2.3 من التذييل 8 |
| (2 GHz 11,2-10,95 GHz 11,7-11,45 GHz 12,2-11,7 (الإقليم 2) GHz 12,5-12,2 (الإقليم 3) GHz 12,75-12,5 (الإقليمان 1 و3) GHz 12,75-12,7 (الإقليم 2) GHz 14,75-13,75  و GHz 14,8-14,75 (الإقليم 3) | ’1‘ عروض النطاق تتراكب  ’2‘ وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية غير خاضعة لأي خطة، وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم 23.1)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °9± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية غير خاضعة لخطة ما  ’3‘ في النطاق GHz 14,8-14,5 أي شبكة في خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) أو في الخدمة الثابتة الساتلية غير خاضعة لخطة ما وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °7± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في خدمة الأبحاث الفضائية أو في الخدمة الثابتة الساتلية غير خاضعة لخطة ما |

الأسباب: تحديد إجراء التنسيق وفقاً لأحكام الرقم 7.9 من لوائح الراديو بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المبلغ عنها حديثاً وشبكات خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء، فضاء-فضاء).

التذييـل \*30A (REV.WRC-12)

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3   
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2   
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

MOD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/10

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

1.1.4 يتعين على كل إدارة تعتزم تدوين تخصيص تردد جديد أو معدل في قائمة وصلات التغذية، أن تسعى للحصول على موافقة الإدارات التي تعتبر خدماتها متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، أي تلك الإدارات4،5:

*أ )* من إدارات الإقليمين 1 و3 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية، وارد في خطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 مع عرض نطاق لازم يقع جزء ما منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح؛ *أو*

*ب)* من إدارات الإقليمين 1 و3 التي لها تخصيص تردد لوصلة تغذية وارد في قائمة وصلات التغذية، أو استلم المكتب بشأنه المعلومات الكاملة بموجب التذييل **4**، طبقاً لأحكام الفقرة 3.1.4، ويقع جزء ما منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح؛ *أو*

*ج)* من إدارات الإقليم 2 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية، ومطابق لخطة وصلات التغذية للإقليم 2، أو استلم المكتب بشأنه تعديلات مقترحة على هذه الخطة، وفقاً لأحكام الفقرة 6.2.4 مع عرض نطاق لازم يقع أي جزء منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح؛ *أو*

*د )* من إدارات الإقليم 2 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في النطاق 18,1-17,8 GHz من الخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية أو تخصيص تردد في النطاق GHz 14,8‑14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لا يخضع لهذا التذييل، وهو مسجل في السجل الأساسي أو جرى تنسيقه أو هو قيد التنسيق بموجب أحكام الرقم **7.9** أو الفقرة 1.7 من المادة 7، مع عرض نطاق لازم يقع أي جزء منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح.(WRC-15)

الأسباب: يتعين على الإدارة التي اقترحت أن تُدرج تخصيصات ترددات جديدة أو معدلة في قائمة وصلات التغذية أن تسعى إلى الحصول على موافقة الإدارة التي لديها تخصيصات ترددات للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في النطاق GHz 14,8-14,5. ولذلك، بعد المؤتمر WRC-15، سيطلب إدراج تخصيص تردد جديد (معدل) في نطاق التردد GHz 14,8‑14,5 التنسيق مع تخصيصات التردد المبلغ عنها (الأولوية بحسب تاريخ التبليغ) للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة.

MOD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/11

المـادة 7 (REV.WRC-15)

تنسيق تخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)  
في نطاق التردد 18,1-17,3 GHz في الإقليم 1 وفي نطاق التردد 18,1-17,7 GHz،  
وفي الإقليمين 2 و3، والعائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)  
في الإقليم 2 ضمن النطاق 18,1-17,8 GHz ولمحطات الخدمة الثابتة الساتلية  
(أرض-فضاء) في الإقليمين 1 و2 في النطاق GHz 14,75‑14,5 وفي الإقليم 3 في النطاق GHz 14,8-14,5 حيث لا تخضع تلك المحطات لخطة ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في النطاق GHz 17,8-17,3، عندما تشمل ترددات مخصصة لوصلات تغذية محطات الإذاعة الساتلية ضمن النطاقين   
GHz 14,8-14,5 و18,1‑17,3 GHz في الإقليمين 1 و3   
أو ضمن النطاق 17,8-17,3 GHz في الإقليم 2[[2]](#footnote-2)28

MOD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/12

القسم I - تنسيق محطات الإرسال الفضائية أو الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية،  
أو محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية مع تخصيصات   
وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية

1.7 تنطبق أحكام الرقم **7.9**[[3]](#footnote-3)29 والأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11** على محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1 ضمن النطاق GHz 18,1‑17,3 وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 2 و3 ضمن النطاق GHz 17,1‑17,7، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 ضمن النطاق GHz 18,1‑17,3، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 1 و2 في النطاق GHz 14,75‑14,5 وفي الإقليم 3 في النطاق GHz 14,8-14,5 حيث لا تخضع تلك المحطات لخطة وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 ضمن النطاق GHz 17,8‑17,3.(WRC-15)

2.7 عند تطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1.7، يستعاض عن أحكام التذييل 5 بما يلي:

1.2.7 تخصيصات التردد التي تؤخذ بالحسبان هي:

*أ )* التخصيصات المطابقة للخطة الإقليمية المناسبة من التذييل **30A**؛

*ب)* التخصيصات الواردة في قائمة الإقليمين 1 و3؛

*ج)* التخصيصات التي شرع بشأنها في إجراء المادة 4، بدءاً من تاريخ استلام المعلومات الكاملة المطلوبة في التذييل **4** بموجب الفقرة 3.1.4 أو 6.2.4.(WRC-03)

2.2.7 المعايير المطلوب تطبيقها هي المعايير المعطاة في الملحق 4.

الأسباب: تحديد إجراء تنسيق محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية عندما تتعرض تخصيصات التردد لوصلات التغذية لمحطات الإذاعية الساتلية للتأثير. تُطبق أحكام الرقم 7.9 والأحكام المصاحبة للمادتين 9 و11 على الخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاه أرض-فضاء في الإقليمين 1 و2 في نطاق التردد GHz 14,75-14,5 وفي نطاق التردد GHz 14,8-14,5 في الإقليم 3 من أجل التنسيق مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية.

ADD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/13

2.7*مكرراً* في تطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1.7 لتخصيصات تردد الخدمة الثابتة الساتلية ضمن النطاق GHz 14,8‑14,5 التي لا تخضع لخطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، يستعاض عن حكم الرقم **41.11** بالحكم التالي. ويبقى الحكم **2.41.11**سارياً. (WRC-15)

ADD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/14

2.7*مكرراً.*1 إذا حدث، بعد إعادة بطاقة تبليغ بموجب الرقم **38.11**، أن أعادت الإدارة المبلغة تقديم التبليغ وأصرت على إعادة النظر فيه، ولم يكن التخصيص الذي كان أساس النتيجة غير المؤاتية تخصيصاً في خطة الإقليمين 1 و3، ولا تخصيصاً للتسجيل النهائي في قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 عند إعادة التبليغ بموجب أحكام الرقم **38.11**، يقوم المكتب بتدوين التخصيص في السجل الأساسي مع بيان تلك الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المؤاتية (انظر أيضاً الرقم **42.11**).

الأسباب: تحديد إجراء التبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة عندما تعادد بطاقة التبليغ مع نتيجة غير مؤاتية وفقاً للرقم 38.11 من لوائح الراديو. وفي هذه الحالة (نتيجة غير مؤاتية وفقاً لأحكام الرقم 32A.11 أو 33.11) يُستعاض عن أحكام الرقم 41.11 بالحكم المحدد في الفقرة الجديدة2.7*مكرراً* من القسم 1 من المادة 7 في التذييل 30A للوائح الراديو (استمرار تطبيق الرقم 2.41.11).

إذا حدث، بعد إعادة بطاقة تبليغ بموجب الرقم 38.11، أن أعادت الإدارة المبلغة تقديم التبليغ وأصرت على إعادة النظر فيه، ولم يكن التخصيص الذي كان أساس النتيجة غير المؤاتية تخصيصاً لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، يقوم المكتب بتدوين التخصيص في السجل الأساسي مع بيان تلك الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المؤاتية.

الملحـق 1

الحدود الواجبة مراعاتها عند تحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات   
تتأثر تأثراً غير مؤاتٍ من تعديل مقترح على خطة وصلات التغذية للإقليم 2   
أو من تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3   
أو عند البحث عن موافقة أي إدارة أخرى إذا لزمت وفقاً لهذا التذييل(Rev.WRC-03)

MOD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/15

# 6 الحدود التي تطبق لحماية تردد مخصص لمحطة استقبال فضائية لوصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ضمن النطاق GHz 18,1-17,8 (الإقليم 2) أو تخصيص تردد في النطاق GHz 14,75‑14,5 (الإقليمان 1 و2) والنطاق GHz 14,8-14,5 (الإقليم 3) لمحطة استقبال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) غير خاضعة لخطة(WRC‑15)

تعتبر إحدى إدارات الإقليم 2 متأثرة تأثراً غير مؤات من تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 فيما يخص الفقرة 1.1.4 *د)* من المادة 4، عندما ينتج عن كثافة تدفق القدرة الواصلة إلى محطة استقبال فضائية في الإقليم 2 في وصلة تغذية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية أو في محطة الاستقبال الفضائية في الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع لخطة أو قائمة وصلات التغذية في جميع أقاليم الإدارة المعنية، زيادة في درجة حرارة ضوضاء محطة الاستقبال الفضائية في وصلة التغذية تتجاوز قيمة عتبة النسبة Δ*T/T* البالغة %6 وفقاً للطريقة المشروحة في التذييل **8**، ما عدا أن القيمة المتوسطة لكثافات تدفق القدرة العظمى لكل هرتز واحد المحسوبة على نطاق الترددات MHz 1 الأسوأ، يستعاض عنها بالقيمة المتوسطة لكثافات تدفق القدرة لكل هرتز المحسوبة على كامل عرض النطاق للترددات الراديوية للموجات الحاملة التابعة لوصلات التغذية.(WRC-15)

الأسباب: تحديد الحدود المطبقة على حماية تخصيصات التردد لمحطة استقبال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في نطاقي الترددات GHz 14,75-14,5 (الإقليمان 1 و2) وGHz 14,8-14,5 (الإقليم 3) عند تأثر هذا التخصيص بتخصيص مقترح جديد أو معدل في قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3. وتعتبر الإدارة متأثرة إذا أدت كثافة تدفق القدرة لمحطة استقبال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة (أرض-فضاء) تابعة لهذه الإدارة إلى زيادة في درجة حرارة ضوضاء محطة الاستقبال للوصلة الصاعدة تتجاوز قيمة العتبة *ΔT*/*T* البالغة %6.

الملحـق 4 (REV.WRC-03)

معايير التقاسم بين الخدمات

ADD BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/16

# 3 قيم العتبة التي تسمح بتحديد ما إذا كان التنسيق ضرورياً بين محطات إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14,8‑14,5 غير واردة في خطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 وبين محطة استقبال فضائية واردة في خطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 أو محطة استقبال فضائية مقترحة جديدة أو معدلة في القائمة ضمن النطاق GHz 14,8‑14,5 (WRC‑15)

يعتبر التنسيق ضرورياً فيما يتعلق بالفقرة 1.7 من المادة **7** بين محطة إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية وبين محطة استقبال فضائية تابعة لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية واردة في خطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، أو محطة استقبال فضائية مقترحة جديدة أو معدلة في القائمة، عندما تتجاوز كثافة تدفق القدرة الواصلة إلى محطة الاستقبال الفضائية التابعة لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية والتي تخص إدارة أخرى قيمة -GRx dB(W/(m2 · Hz)) 193,9- حيث GRx القيمة النسبية لكسب هوائي الاستقبال للمحطة الفضائية الخاضعة لخطة عند موقع محطة الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية غير المرتبطة بهذا التذييل.(WRC-15)

الأسباب: تحديد الحدود المطبقة على حماية تخصيصات التردد الواردة في خطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 في نطاقات التردد GHz 14,8-14,5 عند تأثر هذا التخصيص بتخصيصات محطة استقبال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في نطاقي الترددات GHz 14,75-14,5 (الإقليمان 1 و(2 وGHz 14,8-14,5 (الإقليم 3). وتعتبر الإدارة متأثرة إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة باتجاه محطة استقبال فضائية لوصلة التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية التابعة لإدارة أخرى قيمة -GRx dB(W/(m2 · Hz)) 193,9-.

SUP BUL/ISR/LUX/MCO/NOR/QAT/120/17

القـرار 151 (WRC-12)

توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية   
في نطاقات التردد بين 10 وGHz 17 في الإقليم 1

الأسباب: يلبي هذا التوزيع بالاقتران مع توزيع للوصلة الهابطة المتطلبات من الطيف المحددة في إطار البند 1.6.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15. وبالتالي، يُقترح إلغاء هذا القرار 151 (WRC-12).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز.     (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)
2. 28 لا تحل هذه الإجراءات محل الإجراءات المفروضة في المادتين **9** و**11** عندما يتعلق الأمر بمحطات ليست محطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي تخضع لخطة ما.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-2)
3. 29 تنطبق أحكام القرار **33 (Rev.WRC-97)**\* على المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي يكون المكتب قد استلم بشأنها معلومات النشر المسبق أو طلب التنسيق قبل الأول من يناير 1999.

   \* *ملاحظة من الأمانة*: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-3)